

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠١

بشان تمتع الأنشطة الخدمية التي تزاوُل بالكامل داخل

المناطق العمرانية والصناعية والنائية بضمانات وحوافز الاستثمار

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠١ ؛

### قـرـر:

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص البند (١٧) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات

وحوافز الاستثمار المشار إليها النص الآتي :

تنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية

التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء) .

تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بكافة المرافق والخدمات .

الأنشطة الخدمية التي تزاوُل بالكامل في مواقع ومحال داخل المناطق العمرانية

والصناعية النائية لمزاولة النشاط داخلها وتتضمن الأنشطة المشار إليها المهن التي تمارس

بالقيد في النقابات المعنية أياً كان الشكل القانوني لمن يمارسها ، ويشترط للتمتع

بالضمانات والحوافز ما يلي :

- ١ - أن يزاول النشاط أو المهنة في مواقع وأماكن داخل المناطق العمرانية والمناطق الصناعية والمناطق النائية .
- ٢ - أن تكون الممارسة لأول مرة ويستدل في ذلك من الترخيص الصادر من النقابة المهنية المختصة .
- ٣ - أن يكون موقع الأصول الدائمة اللازمة للنشاط داخل المنطقة .
- ٤ - أن يقتصر الإعفاء على النشاط الذي يزاول داخل النطاق الجغرافي للمدينة أو المنطقة أو المجتمع العمراني .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رجب سنة ١٤٢٢ هـ  
( الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد